فتراحدا وينبغي للمعزي اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا ولعلهم حذفوه لوضوحه ويجوز البكا على الميت قبل
الموت لما صح انه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابرهيم قبل موته والاولى تركه بحضرة المحتضر قال في الروضه
كاصلها والبكا قبل الموت اولي منه بعده وليس معناه كما قال الزركشي انه مطلوب وان صرح به القاضي وابن
الصباغ بل انه اولي بالجواز لانه بعده يكون اسفا على ما فات ويجوز بعده ايضا لانه صلي الله عليه وسلم بكي
على قبر بنت له وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله روي الاول البخاري والثاني مسلم والبكا عليه بعد
الموت مكروه كما نقله في الاذكار عن الشافعي وللاصحاب لخبر فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب
يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة لكن نقل في المجموع عن الجمهور انه
خلاف الاولي وبحث السبكي انه ان كان البكا لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال يوم القيمه
لم يكره ولا يكون خلاف الاولي وان كان للجزع وعدم التسليم للقضا فيكره او يحرم قال الزركشي هذا كله في
البكا بصوت اما مجرد دمع العين فلا منع منه واستثنى الروياني ما اذا غلبه البكا فلا يدخل تحت النهي لانه
مما لا يملكه البشر وهو ظاهر وفصل بعضهم في ذلك فقال ان كان لمحبة ورقة كالبكا على الطفل
فلا باس به والصبر اجمل وان كان لما فقد من عمله وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه او لما فاته
من بره وقيامه بمصالحه فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى ويحرم الندب بتعديد البا زايده
اذ حقيقة الندب تعداد شمايله وهو كما حكاه المصنف في اذكاره وجزم به في مجموعه عدها مع البكا
كواكهفاه واجبلاه لما سياتي وللاجماع وجا في الاباحه ما يشبه الندب وفي الحقيقه المحرم الندب لا البكا لان
اقتران المحرم بجايز لا يصيره حراما خلافا لمن وهم ومن ثم رد ابو زرعه قول من قال يحرم البكا عند ندب او نياحه
او شق جيب او نشر شعر او ضرب خد فان البكا جايز مطلقا وهذه الامور محرمه مطلقا وليس منه وهو
خبر البخاري عن انس لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمه واكرب ابتاه فقال
ليس على ابيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت وا ابتاه اجاب ربا دعاه يا ابتاه جنة الفردوس ماواه
وا ابتاه الى جبريل ننعاه ويحرم النوح وهو كما في المجموع رفع الصوت بالندب ولو من غير بكا وقيده بعضهم
بالكلام المسجع والاوجه عدم التقييد لخبر النايحة اذا لم تتب تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع
من جرب رواه مسلم والسربال القميص وخص القطران بكسر الطا وسكونها بالذكر لانه ابلغ في اشتعال النار
وفعل ذلك خلف الجنازه اشد تحريما ويحرم الجزع بضرب الصدر ونحوه كشق جيب ونشر شعر وتسويد
وجه والقا الرماد على الراس ورفع الصوت بافراط في البكا وكذا تغيير الزي ولبس غير ما جرت العاده به
كما قاله ابن دقيق العيد في غاية البيان قال الامام والضابط ان كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي
الانقياد والاستسلام لله تعالى فهو محرم وهذا صريح بحرمة الافراط في رفع الصوت بالبكا ونقله في الاذكار
عن الاصحاب والاصل في ذلك خبر الشيخين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعي بدعوى
الجاهليه وخص الخد بذلك لكونه الغالب فيه والا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك ولا يعذب الميت بشي من
ذلك ان لم يوص به لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى بخلاف ما اذا اوصى به كقول طرفه بن العبد اذا
مت فانعيني بما انا اهله وشقي على الجيب يا ابنة معبد وعليه حمل الجمهور خبر الصحيحين ان الميت
ليعذب ببكا اهله عليه وفي رواية بما نيح عليه وفي اخرى ما نيح عليه وهو يبين ان مدة التعذيب مدة البكا
فتكون البا في الروايتين قبلها بمعنى مع السببيه واستشكل الرافعي ذلك بان ذنب الامر بذلك لا يختلف
عذابه بامتثالهم وعدمه واجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب وشاهده خبر من سن سنة سيئة

وحاصله

وحاصله الترام ما قاله ويقال كلامه انما هو على عذابه المتكرر بتكرر الفعل وهو لا يوجد الا مع الامتثال
بخلاف ما اذا فقد الامتثال فليس عليه سوى اثم الامر فقط ومنهم من حمل الخبر على تعذيبه بما يبكون
به عليه من جرايمه كالقتل وشن الغارات فانهم كانوا ينوحون على الميت بها ويعدونها فخرا وقال
القاضي يجوز ان يكون الله قدر العفو عنه ان لم يبكوا فاذا بكوا عذب به لفوات الشرط وقال الشيخ ابو
حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب ويكره رثا الميت بذكر ماثره وفضايله للنهي
عن المراثي والاولى الاستغفار له ويظهر حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او
على الاكثار منه او على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابه وغيرهم من العلما يفعلونه قالت
فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصايب لو انها صبت على الايام عدن لياليا قلت هذه مسايل منثوره اي متفرقه متعلقة بالباب
زدتها وهي اكثر زيادة وقعت في الكتاب والقطر بكل مسالة منها لما يناسبها مما تقدم وانما جمعتها في موضع واحد
لانه لو فرقتها لاحتاج ان نقول في اول كل منها قلت وفي اخرها والله اعلم فيودي الى التطويل المنافي لغرضه
من الاختصار يبادر بفتح الدال ندبا بقضا دين الميت قالوا ويستحب ان يكون ذلك قبل الاشتغال بغسله
وغيره من اموره مسارعة الى فك نفسه لخبر نفس المومن اي روحه معلقة اي محبوسة عن مقامها الكريم
بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم فان لم يتيسر حالا سال وليه
غرماه ان يحللوه ويحتالوا به نص عليه الشافعي والاصحاب واستشكل في المجموع البراه بذلك ثم قال ويحتمل انهم
راوا ذلك مبريا للميت للحاجة والمصلحة وظاهر ان المبادره تجب عند طلب المستحق حقه مع التمكن من التركه او كان
قد عصى بتاخيره المطل او غيره كضمان الغصب والسرقة وغيرهما وتنفيذ وصيته مسارعة لوصول الثواب اليه
والبر للموصى له وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقرا ونحوهم
من ذوي الحاجات او كان قد اوصى بتعجيلها ويكره تمني الموت لضر نزل به في بدنه او ضيق في دنياه او نحوهما
لخبر لا يتمنين احدكم الموت لضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني
ما كانت الوفاة خيرا لي لا لفتنة دين فلا كراهة فيه لمفهوم الخبر المار بل قال الاذرعي ان المصنف افتى باستحبابه
له في فتاويه غير المشهوره ونقله بعضهم عن الشافعي وهو المعتمد ويمكن حمل كلام المصنف هنا وفي الاذكار والمجموع
عليه اما تمنيه لغرض اخروي فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله قال ابن عباس لم يتمن نبي الموت غير يوسف
صلى الله عليه وسلم وقال غيره انما تمنى الوفاة على الاسلام لا الموت ويسن للمريض التداوي لحديث ان الله لم يضع
دا الا وضع له دوا غير الهرم وروى ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود ما انزل الله دا الا وانزل له دوا جهله من جهله
وعلمه من علمه قال في المجموع فان ترك التداوي توكلا ففضيله وفعله صلى الله عليه وسلم مع انه راس المتوكلين
بيانا للجواز وافتى ابن البرزي بان من قوي توكله فالترك له اولى ومن ضعفت نفسه وقل صبره فالمداواة
له افضل وهو كما قال الاذرعي حسن ويمكن حمل كلام المجموع عليه ونقل القاضي عياض الاجماع على عدم
وجوبه وانما لم يجب كاكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر لعدم القطع بافادته بخلافهما ويجوز اعتماد
طب الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة او نحوها مما لا يعتمد فيه ويكره اكراهه اي المريض عليه
اي التداوي باستعمال الدوا وكذا غيره من الطعام كما في المجموع لما فيه من التشويش عليه واما خبر لا تكرهوا
مرضاكم على طعام فان الله يطعمهم ويسقيهم فقد ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي انه حسن ويجوز
لاهل الميت ونحوهم كاصدقايه تقبيل وجهه لخبر انه صلى الله عليه وسلم قبل وجه عثمان بن مظعون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)